

**مرسوم بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد
بعض المنتجات**

**مرسوم رقم 2.03.481 صادر في 20 من رجب 1424
(17 سبتمبر 2003) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض
المنتجات¹**

الوزير الأول،

بناء على المادة 4 - البند 1 المتعلق بتحديد تعريف الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما الفصل 5 منها؛

وعلى القانون المالي رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) ولاسيما المادة 2 - البند 1 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير وفقاً لبيانات الجدول الملحق بهذا المرسوم (1) تعريف الرسوم الجمركية المفروضة عند الاستيراد كما هي محددة في المادة 4-1 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخصوصية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003).
الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير المالية والخصوصية،
الإمضاء: فتح الله ولعلو.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5144 بتاريخ 21 رجب 1424 (18 سبتمبر 2003).